المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري
رقم الورود ٢٣٣٩
التاريخ ٢٠٠٠/٨/١٨

وزير دولة لشؤون الإصلاح الإداري
إستلام
التاريخ ٢٠٠٠/٩/٦
رقم الملف ٢٠٠٠/٦٠٩

الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

معالي وزير الأصلاح الأداري

الموضوع : - الصيغة القانونية لأهراء مرفأ بيروت .

المرجع : - كتابكم رقم ٣٦٩/ص/٢٠٠٠ .

لما كانت وزارة الأقتصاد والتجارة ، قد تبنت اقتراحكم
"" بأنشاء شركة تجارية تعود ملكيتها بالكامل الى الدولة اللبنانية تخضع لقانون التجارة
""وقانون العمل بموجب قانون خاص "" .

لذلك ،

نأمل مساعدتكم في وضع وصياغة النصوص لكي نتمكن من تحديد هوية الأهراء وفقاً للأصول ./

وزير الأقتصاد والتجارة

د. ناصر السعيدي

وزارة الاقتصاد والتجارة - شارع ارتوا- بناية عساف - بيروت - لبنان
هاتف : ٥/٤/٣٤٠٥٠٣(١-٩٦١)- فاكس:٣٥٤٦٤٠(١-٩٦١)-البريد الالكتروني :Minister@economy.gov.lb

DEVO/00/26

الجمهوريـــة اللبنانيـــــة
وزارة الإقتصاد والتجارة
المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

ر . م .

ح ٢١٠٧/٩

معالـــي الوزيـــــر

المديرية العامة للحبوب والشمندر ...
رقم الوارد ٢١٠٧/٩
التاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨

الموضوع: – الصيغة القانونية لإهراء مرفأ بيروت .
المرجـــع: – كتاب معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري .
– إحالتكم – " تحضير مشروع قانون وفقا للصيغة الرابعة المقترحة من قبل الإصلاح الإداري خلال مهلة أسبوع " والمسجل لدينا برقم ٩/٢١٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ .

عطفا على الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،
نشير إلى ما يلي :

أولا :

الخيار الرابع في كتاب الإصلاح الإداري وهو يقضي :

" بإنشاء شركة تجارية تعود ملكيتها بالكامل إلى الدولة اللبنانية تخضع لقانون التجارة وقانون العمل
" بموجب قانون خاص، على أن ينص صراحة على حق الشركة بالإستعانة بالقطاع الخاص نظرا إلى
" كونه يتمتع بالخبرة والمهارات الفنية والإمكانات المالية على أن تتخذ هذه الإستعانة صيغا عديدة منها
" تلزيم بعض الأعمال إلى شركات خاصة تتمثل بعقود إمتياز Concession Contracts. وهذه
" الإمكانية تشبه إلى حد بعيد عقد الإمتياز الذي حصلت عليه إدارة مرفأ دبي من الدولة اللبنانية في
" مرفأ "بيروت، بحيث تبقى ملكية الإهراء للشركة التجارية الحكومية، في حين يتم تلزيم الأعمال
" التشغيلية "للقطاع الخاص ."

٢/٠٠

- إن عقد " الإمتياز " الذي حصلت عليه إدارة مرفأ دبي من الدولة اللبنانية، ليس كذلك.
كما تشير إليه دراسة جانب وزارة الإصلاح الإداري .

فإدارة مرفأ دبي هي متعهد أشغال ،
ووفقا لدفتر شروط، وتأخذ أتعابها،
بينما إدارة المرفأ هي التي تستوفي الرسوم .

ومن العودة إلى القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها وبحالات تطبيقها لا يتكلم في مادته الأولى عن شركة ، بل عن :
" مشروع عام له طبيعة إقتصادية وصفة عامة تعود ملكيته للدولة ...
وفي الفقرة ٣ من هذه المادة

يشير إلى تحويل المشروع العام كليا أو جزئيا إلى القطاع الخاص .

والسهم الذهبي، في الفقرة ٤ - إذا رغبت الدولة به - يمنح الدولة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة (العائدة للقطاع الخاص).

وعليه فإننا نجد صعوبة بإعداج مشروع قانون على أساس " شركة تعود ملكيتها بالكامل للدولة " .

ويمكن للفريق الذي وضع مشروع قانون الخصخصة أن يعد مشروع بقانون خاص لشركة تعود ملكيتها بالكامل للدولة .

ويمكن الإستعانة لهذه الغاية بجانب مجلس شورى الدولة والذي من ضمن مهامه، وفقا للمادة ٥٦، المساهمة " في إعداد مشاريع القوانين فيعطي رأيه في المشاريع التي يحيلها عليه الوزراء ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية، ويهيء ويصوغ النصوص التي يطلب منه وضعها وله من أجل ذلك أن يقوم بالتحقيقات اللازمة وأن يستعين بأصحاب الرأي والخبرة ".

كما أنه من صلاحيات المجلس الإعلى للخصخصة ،
وفقا للمادة ٣ - فقرة / هـ / من القانون ٢٢٨/٢٠٠٠ :

إعداد مشاريع القوانين والمراسيم عند الإقتضاء وتقديم التوصيات اللازمة لضمان تنفيذ برامج وعمليات الخصخصة .

ثانيا : يشير معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري إلى أنه يعود لمعاليكم :

" إتخاذ القرار بشأن إعتماد التعديل القانوني المقترح، وما إذا كان يؤدي النتيجة ذاتها ألتي "يهدف إليها الخيار الرابع المشار إليه أعلاه "

نصت الفقرة -١- من المادة ٤ من المرسوم الصادر برقم ١٤٠٢٩ تاريخ ١٩٧٠/٣/١٦ والذي وضع موضع التنفيذ إتفاقية القرض الموقع بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية والذي مول مشروع صوامع الغلال في مرفأ بيروت على ما يلي :

" يقوم المقترض (الدولة اللبنانية) بوضع حصيلة القرض تحت تصرف مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية وبالأوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق، ويعهد المقترض بإدارة المشروع بعد إنشائه إلى مكتب الحبوب والشمندر السكري عن طريق الإتفاق مع شركة إدارة وإستثمار مرفأ بيروت " .

فالإهراء، مخصخص في الأساس ، وطبيعته إستثمارية، تجارية، وإن لم يكن له الصفة العامة بإعتباره لا يحتكر أعمال التفريغ ".

وبالتالي يمكن الوصول إلى النتيجة ذاتها ، بعد أن إنتهى مفعول العقد الرضائي مع شركة إستثمار مرفأ بيروت .

وذلك بتعديل النص الأساسي مع الحفاظ على روحيته وعلى مضمون القانون ٢٢٨/٢٠٠٠ .

فإذا وافقتم على هذا الخيار ،

فبالإمكان تحضير مشروع قانون بهذا المعنى %

المدير العام

للمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

انطوان الخوري

١١ آب ٢٠٠٠

وزير دولة لشؤون الإصلاح الإداري

المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري
رقم الورود ٧٠٤
التاريخ ٢٠٠٠/٨/٤

التاريخ: ٢٠٠٠/٨/١
المرجع: ٣٦٩/ص/٢٠٠٠

عاجل جداً

معالي وزير الاقتصاد والتجارة
الدكتور ناصر السعيدي المحترم

الموضوع: الصيغة القانونية لاهراء مرفأ بيروت
المرجع: كتابكم رقم ٩/١٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢

حضرة المدير العام
تحضير مشروع قانون
وفقاً" للصيغة الرابعة
المقترحة من قبل الاصلاح
الاداري خلال مهلة
١ اسبوع -

اشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

وعطفاً على كتابنا رقم ٢٠٩/ص/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤ الذي أودعناكم بموجبه دراسة عن اهراء مرفأ بيروت تتضمن عدة صيغ قانونية لادارته، وذلك بناءً على طلبكم بموجب الكتاب رقم ٥٠٦/أ.ت تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧، مشيرين الى أنه جرى في الاجتماع الذي عقد بين ممثل مكتب وزير الدولة لشؤون الاصلاح الاداري، وممثلي وزارة الاقتصاد والتجارة، دراسة كافة هذه الصيغ، والاتفاق على اعطاء الأفضلية للصيغة الرابعة باعتبارها الصيغة القانونية الأكثر ملائمة لادارة الاهراء، وهي تنص على ما يلي:

"انشاء شركة تعود ملكيتها للدولة، ويحق لها الاستعانة بالقطاع الخاص وذلك بتلزيم الأعمال كلها او بعضها الى القطاع الخاص، ضمن شروط ومواصفات تدرس في حينه وتعمل وفق قانون التجارة وقانون العمل، ويمكن خصخصتها دفعة واحدة او تدريجياً".

وقد تضمن كتابكم طرحاً جديداً، جرى وصفه بالطريقة الأسهل والأسرع ويؤدي الغاية ذاتها، ويقضي بتعديل الفقرة ١١ من المادة ٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤٠٢٩ تاريخ ٧٠/٣/١٦، بحيث تصبح كما يلي: "يتولى ادارة الاهراء المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري عن طريق مزايدة عمومية، وفقاً لدفتر شروط خاص يراعي مبدأ الاستثمار ويحافظ على حقوق الادارة خاصة ما يعود منها لسلامة التموين"، كما تضمن كتابكم الطلب الى مكتبنا تقرير المناسب ليصار الى عرض المشروع على مقام مجلس الوزراء تمهيداً لاحالته الى مجلس النواب.

السراي الكبير – الطابق الثاني – هاتف: ٣٥٤٤٨٢ – ٩٨٣٠٧٤ – ٩٨٣١١٧ – فاكس: ٩٨٣٠٨١

بناءً على ما تقدم،

نرى من المفيد التوضيح بأن دور مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري يقتصر على تقديم الدعم الفني، كما أن الدراسة المسهبة التي تقدمنا بها حول اهراء مرفأ بيروت، والخيارات التي عرضناها، خاصة الخيار الرابع الذي يبدو الأكثر تماشياً مع أوضاع الاهراء، ذات طابع محض استشاري، ويعود لمعاليكم اتخاذ القرار بشأن اعتماد التعديل القانوني المقترح، وما إذا كان يؤدي النتيجة ذاتها التي يهدف إليها الخيار الرابع المشار إليه أعلاه.

وزير دولة لشؤون الإصلاح الإداري

حسن شلق

مشروع قانون إنشاء المؤسسة العامة
لإدارة واستثمار إهراء الحبوب في مرفأ بيروت

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة العامة لإدارة واستثمار إهـــراء الحبوب في مرفأ بيروت" تتمتع بالشـــخصية المعنويـــة والإســـتقلال المالي والإداري، وترتبط بوزارة الإقتصاد والتجارة التـــي تمـــارس عليها سلطة الوصاية .

المادة الثانية : يكون مركز المؤسسة بيروت، وتمارس نشاطها ضمن حـــرم مرفـــأ بيروت دون أن يكون لإدارة هذا الأخير أيـــة ســـلطة علـــى نشـــاط المؤسسة.

المادة الثالثة : يفهم بالمصطلحات والتسميات الآتي بيانها، حيث ترد في هذا القانون بما هو مبين بجانبها:

الوزارة : وزارة الإقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الإقتصاد والتجارة.

المؤسسة : المؤسسة العامة لإدارة واستثمار إهراء الحبـــوب في مرفأ بيروت.

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة العامة لإدارة واستثمار إهراء الحبوب في مرفأ بيروت.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لإدارة وإستثمار إهراء الحبوب في مرفأ بيروت.

العملاء أو العميل : التجار أو/ التاجر الذيـــن يتعـــاملون مـــع المؤسسة العامة لإدارة واستثمار إهـــراء الحبوب في مرفأ بيروت .

المجهزون : المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري فـــي وزارة الإقتصاد والتجارة.

المادة الرابعة : تخضع المؤسسة لاحكام هذا القانون ولأحكام القوانين التي لا تتعارض مع مضمونه .

المادة الخامسة: يضع المجلس أنظمة إدارية ومالية خاصة بالمؤسسة وتصدق بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير .

المادة السادسة : تحدد ملاكات المؤسسة وفئات المستخدمين لديها ورتبهم ورواتبهم وتعويضاتهم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية على أن يتناول التحديد تسوية اوضاع العاملين في الاهراء دون تعديل بأوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الفئة والرتبة والراتب وحقهم في التدرج .

المادة السابعة : يتألف المجلس من رئيس وأربعة أعضاء متفرغين أو غير متفرغين يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

مدة ولاية المجلس ٣ سنوات قابلة للتجديد أو التمديد. يجب أن تتوفر بكل من الرئيس والأعضاء الشروط العامة المنصوص عليها في النظام العام للمؤسسات العامة على أن يكون حائزا إجازة جامعية معترفاً بها أو أن يكون ذا خبرة عملية في حقل إختصاص المؤسسة على أن لا تقل عن عشر سنوات.

تحدد تعويضات الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة الثامنة : يعين الوزير مفوضاً للحكومة لدى المؤسسة يتمتع بالصلاحيات المنصوص عنها في النظام العام للمؤسسات العامة .

ينتدب وزير المالية مراقباً ماليا للمؤسسة .

تحدد تعويضات مفوض الحكومة بقرار من الوزير وتحدد تعويضات المراقب المالي بقرار من وزير المالية، على أن لا يتجاوز تعويض أي منهما التعويض المحدد لعضو المجلس . وتدفع تعويضاتهما كل من موازنة وزارته، وفي مطلق الأحوال لا يحق لأي منهما تقاضي أي تعويض أو مكافأة من أي نوع كان من موازنة المؤسسة.

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء صلاحيات المجلس والرئيس.

أما صلاحيات المراقب المالي فتحدّد بقرار مشترك من الوزير ووزير المالية .

المادة التاسعة: تتألف واردات المؤسسة من :

١ – موارد استثمارها من الرسوم التي تفرضها على العملاء لقاء الخدمات التي تقدمها والمحددة في نظام الإستثمار ونظام التعريفة.

٢– الهبات والتبرعات والوصايا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.

٣– ما يلحظ لها في الموازنة العامة أو في برامج الإنماء والإعمار .

٤– القروض بموجب القوانين المرعية الإجراء .

المادة العاشرة : تخضع المؤسسة لرقابة التفتيش المركزي ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. كما تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية وفقا لنظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء أو الوزير .

وللوزير أن يطلب من رئيس هيئة التفتيش المركزي التحقيق مع مدير الإهراء ورئيس المجلس والأعضاء .

المادة الحادية عشرة: تخضع لتصديق الوزير القرارات التي يتخذها المجلس في الأمور والمشاريع التالي:

أ- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تتجاوز قيمتها حدا معينا وفاقاً لأحكام النظام المالي .

ب- دفتر الشروط العام للصفقات .

ج - نظام المستخدمين ونظام الأجراء .

د - نظام ساعات العمل الإضافي .

المادة الثانية عشره : يخضع لتصديق الوزير ووزير المالية :

أ- الموازنة العامة .

ب- قطع حساب الموازنة والميزانية العامة السنوية وحساب الأرباح والخسائر وميزان الحسابات العام والجردة الإجمالية السنوية للمواد .

ج- استعمال الاحتياطي والإحتياطي العام.

د- طلبات سلفات الخزينة.

هـ- نظام الإستثمار.

و- التعريفات المطبقة على التجار والمجهزين في المؤسسة .

المادة الثالثة عشره: على الوزير المختص أن يبت بالقرارات الخاضعة لتصديقه خلال مهلة شهر من تاريخ إيداعها مفوض الحكومة أو المراقب المالي . وللوزير المختص أن يطلب إعادة النظر في القرار المطلوب تصديقه أو أن يطلب بعض المستندات أو الايضاحات، فتجدد المهلة لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ ورود هذه المستندات أو الإيضاحات إليه .

وفي حال حصول خلاف بالرأي بين الوزير ووزير الماليـــة لمجلس الإدارة الطلب من الوزير عرض الخلاف على مجلس الوزراء الذي يقوم قراره مقام رأي الوزيرين.

المادة الرابعة عشر : خلافا للمادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقـم ٥٦/١٤٣، تحدد تعريفات المؤسسة العامة لإدارة وإستثمار إهراء الحبوب في مرفأ بيروت بموجب قرار يصدر عن الوزيـــر ووزيـــر المالية بناء لإقتراح مجلس الإدارة.

المادة الخامسة عشره: يقفل الحساب المفتوح باسم إدارة واستثمار إهراء الحبـــوب في مرفأ بيروت في المديرية العامـــة للحبـوب والشـمندر السكري في وزارة الإقتصاد والتجارة ويحول رصيده إلـــى المؤسسة .

المادة السادسة عشره : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتلغـــى جميع النصوص المخالفة لأحكامه.

مفكرة حول الملاحظات على مشروع قانون إنشاء المؤسسة العامة لإدارة واستثمار إهـــراء الحبوب في مرفأ بيروت

المادة الأولى: من الضروري تضمين المادة الأولى من مشروع القانون نوع وغايـــة ومهمـــة المؤسسة العامة لإدارة واستثمار إهراء الحبوب في مرفأ بيروت، عملا بأحكام المـــادة الثالثـــة من النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم ٤٥١٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣).

المادة الثالثة: بالنسبة إلى اصطلاح "المجهزون" armateurs الوارد في المادة الثالثة من مشروع القانون فإنه يتسم بعدم الدقة والوضوح. فإذا كان المقصود بها هو المديرية العامـــة للحبـــوب والشمندر السكري فهو لا يقع موقعه الصحيح. إذ أن التسمية تفترض الاستعانة بطرف آخـــر يقوم بأعمال التجهيز ويكون من القطاع الخاص.
كما أننا نقترح إضافة تسمية "المدير" إلى قائمة المصطلحات الواردة في المادة الثالثـــة وذلـــك بالإشارة إلى مدير الإهراء.

المادة الرابعة: نقترح إضافة عبارة "النظام العام للمؤسسات العامة" ضمن الأحكـــام القانونيـــة التي تخضع لها المؤسسة بحيث يصبح نص المادة الرابعة كما يلي:
"تخضع المؤسسة لأحكام هذا القانون والنظام العام للمؤسسات العامة ولأحكام القوانين التـــي لا تتعارض مع هذا النظام."
وهذه الإضافة تغني عن الحاجة إلى تكرار نصوص وأحكام في مشروع القانون نـــص عليـــها النظام العام المذكور وبصورة أكثر تفصيلا ودقة.

المادة السادسة: تشير المادة السادسة إلى **موافقة** مجلس الخدمة المدنية على ملاكات المؤسســـة وفئات المستخدمين لديها ورتبهم ورواتبهم وتعويضاتهم التي تصدر بمرسوم يتخذ في مجلـــس الوزراء. علما أن نص المادة ٢٢ (الفقرة ب) من النظام العام للمؤسسات العامة تنـــص علـــى **استطلاع رأي** مجلس الخدمة المدنية.
لذلك نقترح إلغاء مطلع الفقرة المشار إليها، واستبدالها بما يلي:

Silos Remarks

"تحدد ملاكات المؤسسة وفئات المستخدمين لديها ورتبهم ورواتبهم وتعويضاتهم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.....".

المادة السابعة: تشير المادة السابعة من مشروع القانون إلى إمكانية أن يكون أعضاء مجلس الإدارة متفرغين أو غير متفرغين، علماً بأن مجرد لحظ وظيفة "مدير الإهراء" الذي يمثّل السلطة التنفيذية في المؤسسة، فإن ذلك يعني حُكماً أن أعضاء مجلس الإدارة غير متفرّغين.

المادة الثامنة: لا نجد ضرورة لتضمين هذه المادة الفقرة المتعلقة بتعويضات مفوض الحكومة والمراقب المالي، ذلك أن النظام العام للمؤسسات العامة ينص على هذا الأمر في المادتين ٢٤ و٢٧ منه.

كما نرى إضافة عبارة "ومدير الإهراء" إلى الفقرة المتعلقة بتحديد صلاحيات مجلس الإدارة ورئيسه بحيث يصبح النص على الشكل التالي:
"تُحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء صلاحيات المجلس والرئيس ومدير الإهراء".

كذلك نرى أنه بالنسبة إلى صلاحيات المراقب المالي فهي محددة في النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة العاشرة: يمكن للمفتشين العامين والمفتشين في التفتيش المركزي التحقيق مع مدير الإهراء طالما أن الأخير موظف من الفئة الثانية، دون الحاجة إلى إقحام رئيس هيئة التفتيش المركزي في الأمر.

المادة الثانية عشرة: عطفاً على الملاحظة التي أبديناها حول المصطلحات الواردة في المادة الثالثة من مشروع القانون بالنسبة إلى تسمية "المجهزون"، فإن الفقرة (و) من المادة الثانية عشرة والمتعلقة "بالتعريفات المطبقة على التجار والمجهزين في المؤسسة" تتناقض مع المعنى الذي أعطي في المادة ٣ من مشروع القانون، ذلك أنه لا يمكن أن تكون هناك تعريفات مطبقة على المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري في وزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة الثالثة عشرة: لا نرى ضرورة أن يتضمن مشروع القانون نصا حول المـــهل الزمنيـــة للبت بالقرارات الخاضعة لتصديق وزير الوصاية أو وزير المالية، ذلك أن المـــادتين ٢٣ و٢٩ من النظام العام للمؤسسات العامة قد نصتا على ذلك بصورة مفصلة وأكثر دقة.

المادة الرابعة عشرة: نرى وجوب تصحيح رقم المرسوم الاشتراعي الوارد ذكره فـــي المـــادة الرابعة عشرة من مشروع القانون، ذلك أن الرقم الصحيح هو ٥٩/١٤٣.

جدول رقم ٣
ملاك المساعدين القضائيين
في مجلس شورى الدولة

العدد	
١	رئيس مصلحة
٥	رئيس دائرة
١٥	محرر أو كاتب
١٠	مستكتب (اول او ثان)
١٠	مباشر
٧	حاجب
٤٨	المجموع

تطبق سلاسل الرواتب في الملاك الاداري العام على الموظفين في ملاك مجلس شورى الدولة.

جدول رقم ٤
ملاك المساعدين القضائيين
في المحاكم الادارية

العدد	
٦	رئيس دائرة أو رئيس قلم
١٥	محرر أو كاتب
٧	مباشر
١٠	مستكتب (اول أو ثان)
٧	حاجب
٤٨	المجموع

تطبق سلاسل الرواتب في الملاك الاداري العام على الموظفين في ملاك المحاكم الادارية.

قانون رقم ٢٢٨
تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تعريف:

من اجل تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة الى جانب كل منها، ويعتبر هذا التعريف جزأ لا يتجزأ من هذا القانون.

١ـ **المجلس:** المجلس الاعلى للخصخصة.

٢ ـ **المشروع العام:** مشروع له طبيعة اقتصادية وصفة عامة تعود ملكيته للدولة او لمؤسسات او لاشخاص معنويين ذوي صفة عامة، تخضع لاحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة او لاي نظام قانوني له الصفة العامة.

٣ ـ **الخصخصة:** هي تحويل المشروع العام كليا او جزئيا او تحويل ادارته كليا او جزئيا باحدى الطرق القانونية الى القطاع الخاص، بما فيه نظام الامتياز او الانظمة الحديثة المشابهة له لاقامة وادارة مشاريع اقتصادية لمدة معينة.

٤ ـ **السهم الذهبي:** سهم واحد من اسهم شركة تأسست نتيجة عمليات الخصخصة لمشروع عام تمنح الدولة بموجبه اذا رغبت في ذلك، ميزات محددة في التصويت يتم النص عليها في عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة حماية للمصلحة العامة طبقا للمادة (١٠) من هذا القانون.

المادة الثانية: يتم تحويل ملكية المشروع العام او ادارته الى القطاع الخاص بقانون ينظم القطاع الاقتصادي المعني بعملية التحويل، ويحدد القانون اسس تحويل ومراقبة المشاريع المخصخصة، عن طريق هيئات رقابية مستقلة تنشأ لهذه الغاية.

ويحدد كذلك المدة القصوى للتراخيص الممنوحة للعمل في القطاع وفقا لاحكام المادة ٨٩ من الدستور.

الفصل الاول: المجلس الاعلى للخصخصة

المادة الثالثة: ينشأ مجلس اعلى للخصخصة ويتألف من:

رئيس مجلس الوزراء	رئيسا
وزير العدل وزير المالية وزير الاقتصاد والتجارة وزير العمل	اعضاء

ـ وينضم الى المجلس حكما الوزير المختص عند النظر في خصخصة مشروع عام يدخل نشاطه في نطاق مهام الادارات التابعة له او الخاضعة لوصايته.

ـ يحدد تنظيم اعمال المجلس وسير عمله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الرابعة: يمكن للمجلس ان يستعين بالخبرات من داخل الادارة ومن خارجها وان يستعين ايضا ببيوتات الخبرة المحلية والدولية المختصة في النشاطات المخصخصة وكذلك بالمصارف ومؤسسات التمويل الدولية ذات الخبرة في مجال تحضير عمليات الخصخصة وترويج الاسهم للمشاريع التي يتم خصخصتها.

المادة الخامسة: يتولى المجلس تخطيط وتنفيذ برامج وعمليات الخصخصة مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، وله في سبيل ذلك:

أ ـ اقتراح السياسة العامة للخصخصة واساليب تنفيذها وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها.

ب ـ اعداد برنامج زمني بالمشاريع العامة التي يزمع خصخصتها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده.

ج ـ اصدار القرارات اللازمة لتحقيق عمليات الخصخصة واجراءاتها وفق البرنامج الزمني المعتمد والاشراف على تنفيذه.

د ـ تقييم اصول وممتلكات المشروع العام وفقا للاسس المالية والاقتصادية المعتمدة دوليا وتحديد الميزانية الانتاجية للمشاريع المخصخصة وعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه.

هـ ـ اعداد مشاريع القوانين والمراسيم عند الاقتضاء وتقديم التوصيات اللازمة لضمان تنفيذ برامج وعمليات الخصخصة.

المادة السادسة: يلتزم اعضاء المجلس والهيئات الرقابية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، وجميع الاشخاص الذين استعانت بهم، وحتى بعد تركهم لمهامهم، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم او بسببها.

المادة السابعة: ١ ـ لا يجوز لاي عضو من المجلس او الهيئات المذكورة في المادة السابقة، ولا لأي من الاشخاص الذين يتمتعون بصلاحيات تقريرية ممن اشتركوا في عمليات الخصخصة، اثناء قيامه بمهماته وطوال مدة سنتين من تركه لها، الارتباط بصورة مباشرة او غير مباشرة، في لبنان او في الخارج، بأي شكل من اشكال العمل في المؤسسات الخاصة التي تتقدم للمساهمة في عمليات الخصخصة وفي اي من المؤسسات التي تمت خصخصتها. كما لا يجوز له اكتساب اي سهم من اسهمها بصورة مباشرة او غير مباشرة الا من خلال الاكتتاب العام او بواسطة البورصة. ويطبق هذا المنع ايضا على من يعيرونه اسماءهم، وذلك تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات.

٢ ـ لا يجوز لأي من الاشخاص الذين يستعين بهم المجلس او الهيئات المذكورة حتى ولو لم يكن يتمتع بصلاحية تقريرية، الارتباط بالعمل في اي من المؤسسات الانفة الذكر اثناء قيامه بمهامه لدى المجلس او احدى الهيئات المتقدم ذكرها.

الفصل الثاني: اجراءات الخصخصة

المادة الثامنة: ـ تراعى في عمليات الخصخصة الاحكام الاتية:

أ ـ تأمين المنافسة في الانشطة التي تكون المنافسة فيها مجدية.

ب ـ حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الاسعار وجودة السلع والخدمات في المجالات التي يصعب التنافس فيها وذلك من خلال الجهات الرقابية المختصة المنشأة بموجب القوانين القطاعية.

ج ـ ضمان حقوق العمالة الوطنية العاملة في المشروع العام المراد خصخصته بالكيفية والحدود التي يراها المجلس محققة للعدالة وفق اسس يحددها المجلس ويعلنها.

د ـ حماية المال العام عبر تقييم اصول وممتلكات المشروع العام وفق الاسس المالية والاقتصادية المعتمدة دوليا قبل خصخصتها، وذلك مع التقيد بالقواعد والاجراءات التي تؤمن العلانية والمنافسة، وتوفير جميع المعلومات المطلوبة لمن يرغب في الحصول عليها.

حماية حقوق المستهلك والخزينة عن طريق الاجراءات المنصوص عنها في دفاتر الشروط بالنسبة الى مراقبة الأسعار والتعريفات وعائدات الدولة المالية، وكذلك عن طريق اجراءات منصوص عنها في دفتر الشروط لمراقبة حسن تنفيذ دفتر شروط عمليات الخصخصة المنوط به مراقبتها.

هـ ـ توسيع قاعدة المشاركة في الملكية ورأس المال باعطاء الفرصة للمواطنين للمساهمة في ملكية او ادارة المشروع العام والحؤول دون احتكار الاسهم.

و ـ استقطاب الاستثمارات الخاصة للمساهمة في مشاريع الخصخصة في نطاق القوانين المرعية.

المادة التاسعة: في حال ادت الخصخصة الى منح القطاع الخاص تراخيص لانتاج سلع او خدمات ذات طبيعة احتكارية او استراتيجية. يجب بالاضافة الى الاحكام المبينة في المادة السابقة، الالتزام بما يأتي:

أ ـ ان يتضمن الترخيص الية معلنة لتقدير الاسعار وتعديلها بشكل دوري لحماية مصالح المستهلك وتحفيز مشاركة القطاع الخاص ورفع مستوى جودة السلع والخدمات.

ب ـ ان تزود ادارة المشروع المخصخص الجهات الرقابية المختصة بالمعلومات والبيانات كافة التي تمكنها من القيام بدورها، وبتقارير دورية تتضمن خططا لتوسيع مجالات السلع والخدمات تتناسب مع اهداف التنمية في البلاد.

ج ـ ان تحافظ ادارة المشروع على سلامة البيئة.

د ـ ان يتم تأمين نقل التقنيات الحديثة الى المشاريع المخصخصة.

المادة العاشرة: يجوز للدولة ان تحتفظ لمدة زمنية بسهم ذهبي في ملكية الشركات ذات الطبيعة الاحتكارية او ذات الحجم المؤثر في الاقتصاد الوطني والتي تأسست عن طريق الخصخصة، يخولها ميزات استثنائية في التصويت المتعلق بتوزيع ملكية الاسهم او بتغيرات ذات طابع جوهري في اساليب ادارة النشاط الاقتصادي المعين. يتم استحداث السهم الذهبي وكيفية العمل به في عقد التأسيس وفي نظام الشركة، على ان لا يجوز تعديل احكام هذا النظام لهذه الجهة الا بعد موافقة الدولة.

ـ يجوز الطعن بممارسة الدولة لهذه الميزات لدى المحاكم العدلية التي تطبق في هذه الحالة الاصول المتبعة لدى قاضي الامور المستعجلة، كما يجوز اخضاع ممارسة الدولة لهذه الميزات للتحكيم.

المادة الحادية عشرة: يعد المجلس شروط الاكتتاب العام والنشرات التمهيدية مع مراعاة تحقيق المساواة بين المكتتبين وذلك باستثناء الاحكام المتعلقة بالسهم الذهبي وبالحالات التي ترى فيها ان المصلحة العامة تقتضي غير ذلك.

المادة الثانية عشرة: خلافا لاي نص اخر، يحل الشخص الطبيعي او المعنوي الذي ينتقل اليه المشروع المخصخص فورا وحكما محل المشروع العام في جميع حقوقه وموجباته تجاه الغير.

المادة الثالثة عشرة: يمكن ان تحسم المصاريف العائدة لتحضير وتنفيذ عمليات الخصخصة وكذلك كل او جزء من الديون والموجبات الخاصة بالمشروع العام الذي يتم خصخصته من ايرادات عملية الخصخصة، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.

وتحول الايرادات الصافية للخصخصة المتبقية الى الخزينة وتستعمل فورا لتسديد استحقاقات الدين العام.

المادة الرابعة عشرة: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣١ ايار ٢٠٠٠

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

التاريخ: ٢٠٠٠/٥/٤
المرجع: ٢٠٩/ص/٢٠٠٠

معالي وزير الاقتصاد والتجارة
د. ناصر السعيدي المحترم

الموضوع: درس وضع الإهراءات واقتراح الصيغة القانونية الملائمة لإدارتها
المرجع: كتابيكم رقم ٥٠٦/أت تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ ورقم ٣٣٧٠/أت تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٤

تحية طيبة وبعد،

نودعكم ربطاً نسخة عن الدراسة التي أعدّها السيدان رهيف حاج علي وسامر حنقير من مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري حول الإهراءات والتي تضمّنت عدة صيغ قانونية لإدارتها مع إبراز نقاط القوة والضعف لكل منها، وذلك جواباً على كتابكم رقم ٥٠٦/أت تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧. إضافةً إلى مفكرة حول الملاحظات على مشروع قانون إنشاء المؤسسة العامة لإدارة واستثمار إهراء الحبوب في مرفأ بيروت، وذلك جواباً على كتابكم رقم ٣٣٧٠/أت تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٤.

للتفضّل بالاطلاع على مضمونهما، واعتماد الصيغة التي تبدو لمعاليكم الأكثر ملاءمةً لإدارة الإهراءات.

وزير دولة لشؤون الإصلاح الإداري

حسن شلق

السراي الكبير – الطابق الثاني – هاتف : ٣٥٤٤٨٢ – ٩٨٣٠٧٤ – ٩٨٣١١٧ – فاكس: ٩٨٣٠٨١

تاريخ: ٢٠٠٠/٥/٣

معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري

الموضوع: درس أوضاع الإهراءات واقتراح الصيغة القانونية الملائمة لإدارتها

المرجع: كتابا معالي وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٥٠٦/أت تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ ، ورقم ٣٣٧٠/أت تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٤

بالإشارة إلى كتابيّ معالي وزير الاقتصاد والتجارة المشار إليهما أعلاه،
نرفع لمعاليكم التقريرين التاليين:

-دراسة حول الإهراءات واقتراح الصيغ القانونية الملائمة لإدارتها، وذلك جواباً على كتاب معالي وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٥٠٦/أت تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ .

-مفكرة حول الملاحظات على مشروع قانون إنشاء المؤسسة العامة لإدارة واستثمار إهراء الحبوب في مرفأ بيروت، وذلك جواباً على كتاب معالي وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٣٣٧٠/أت تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٤ .

للتفضل بالاطلاع، وفي حال الموافقة التفضل بإيداع التقريرين معالي وزير الاقتصاد والتجارة.

محلّل نُظُم معاون
سامر حنفير

محلّل نُظُم رئيسي
رهيف حاج علي

السراي الكبير – الطابق الثاني – هاتف : ٣٥٤٤٨٢ – ٩٨٣٠٧٤ – ٩٨٣١١٧ – فاكس: ٩٨٣٠٨١

مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري
وحدة التطوير الإداري

دراسة حول الإهراءات واقتراح الصيغة القانونية الملائمة لإدارتها

أيار ٢٠٠٠

١- لمحة تاريخية موجزة:

كانت الدولة اللبنانية قد وقعت اتفاقية قرض بقيمة مليون دينار كويتي مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صُدِّق عليها بموجب قانون صادر بالمرسوم رقم ١٤٠٢٩ تاريخ ١٩٧٠/٣/١٦ يتم بموجبها إنشاء الإهراء. غطّى هذا القرض ما نسبته ٤٠% من كلفة المشروع الذي نفّذه مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية، على أن يتولّى مكتب الحبوب والشمندر السكري في وزارة الاقتصاد والتجارة إدارة وصيانة الإهراء من خلال الاتفاق مع شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

هذا وقد وقعت كلٌّ من وزارة الاقتصاد والتجارة – مكتب الحبوب والشمندر السكري– وشركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت في حينه، عقداً بالتراضي يتم بموجبه إدارة واستثمار إهراء المرفأ من قبل الشركة المذكورة لمدة عشر سنوات، وتم تجديد العقد لمدة عشر سنوات أخرى انقضت في العام ١٩٩٠. وقد وافق ديوان المحاسبة على نصوص العقد وعلى تجديده. وخلال مدة التعاقد تولى الإشراف على حسن سير الاستثمار مجلس رقابة برئاسة مدير عام مكتب الحبوب والشمندر السكري في وزارة الاقتصاد والتجارة، وعضوية كلٌّ من:

-رئيس دائرة الشؤون المالية في مكتب الحبوب والشمندر السكري

-رئيس دائرة التموين والإنتاج في مكتب الحبوب والشمندر السكري

-رئيس مصلحة الموازنة في وزارة المال

-رئيس مصلحة مراقبة الشركات ذات الامتياز في وزارة الموارد المائية والكهربائية.

اتبعت إدارة الإهراء نفس الأنظمة المالية المتبعة في شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت بعد موافقة ديوان المحاسبة (الرأي الاستشاري رقم ٧٤ تاريخ ١٢/٢٦/ ١٩٧٩).

وتجدر الإشارة إلى أن امتياز إدارة واستثمار مرفأ بيروت انتهى وانتهت معه إدارة وصيانة الإهراء وذلك في ١٩٩٠/١٢/٣١ فأصدر في حينه مجلس الوزراء قراراً تم بموجبه تأليف لجنة من وزيري النقل والاقتصاد والتجارة مهمتها استلام مرفأ بيروت وإهراءات القمح فيه مع القيود والسجلات وإدارته واستثمارة بشكل مؤقّت، على أن ترفع إلى مجلس الوزراء مقترحاتها بشأن مستقبل إدارته واستثماره.

ثم أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٣٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٧ والقاضي بأن تكون إهراءات القمح تابعة مؤقتاً لوزارة النقل بصفتها الجهة المكلّفة بإدارة واستثمار مرفأ بيروت. غير أن وزارة الاقتصاد والتجارة راجعت مجلس الوزراء بهذا الأمر باعتبار أن الإهراء يتبع لها مباشرةً، وبالتالي استمر إشراف هذه الوزارة على الإهراء دون صدور أي نص مخالف لقرار مجلس الوزراء السابق.

٢- الوضع الراهن:

٢-١ **الوضع القانوني والتنظيمي:** يستمر العمل حالياً في الإهراء بالأنظمة المالية والإدارية التي كانت متبعة من قبل شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت، ويتولى وزير الاقتصاد والتجارة الإشراف المباشر على الإهراء، دون أن يتم تحديد الهوية القانونية لإدارة واستثمار الإهراء. إذ لا يمكن اعتبارها بمثابة وحدة من الوحدات الإدارية التابعة لوزارة الاقتصاد، ولا هي مؤسسة عامة تتوفر فيها الشروط والعناصر الأساسية للمؤسسة العامة وتخضع لوصاية وزارة الاقتصاد والتجارة.

وقد عيّنت وزارة المالية مؤخراً، بطلبٍ من وزارة الاقتصاد، مراقباً لعقد النفقات سيتولى ممارسة الرقابة المسبقة على النفقات، مما قد يعيق العمل ومرونة التحرك لإدارة الإهراءات لا سيما في الأمور المتصلة بالنفقات الناجمة عن عمليات تفريغ الصوامع من الإهراءات، التي قد تمليها قرارات طارئة وضرورية تهدف إلى الاستثمار الأقصى لطاقات هذه الصوامع، إضافةً إلى النفقات التي تتطلّبها عمليات الصيانة الطارئة والنفقات المستعجلة. علماً بأن إدارة الإهراء لا تخضع حالياً لأي نوعٍ من الرقابة المعتمدة في القطاع العام لا سيما بعد انتهاء عمل لجنة الرقابة.

وابتداءً من العام ١٩٩٠ درجت إدارة الإهراء على إرسال الإيرادات التي تتلقاها بشكل شيكات إلى المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري في وزارة الاقتصاد والتجارة أسبوعياً، التي تفتح بدورها حساباً خاصاً بالإهراء في مصرف لبنان. ويبقى في عهدة إدارة الإهراء سلفة مالية للنثريات والنفقات الطارئة بقيمة ١٠ ملايين ليرة لبنانية، يمكن تجديدها باستمرار.

٢-٢ **الوضع المالي والتجاري:** تشكل أعمال التفريغ ٧٠% من إيرادات إدارة الإهراء، فيما تشكل أعمال التخزين والتسليم النسبة المتبقية من الإيرادات. وتحقق إدارة الإهراء ربحاً صافياً (باستثناء بعض المستحقات المترتبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) بقيمة مليوني دولار أميركي من أصل مجموع الواردات البالغ ٦ ملايين دولار أميركي سنوياً. أما قدرة الاستيعاب فتبلغ ٧٠٠،٠٠٠ طن من الحبوب الواردة إلى مرفأ بيروت سنوياً من أصل ٨٠٠،٠٠٠ طن. وتبلغ كلفة التفريغ والتخزين ٨-٩ دولار أميركي للطن الواحد. وقد تراجع ما تستورده الدولة اللبنانية على حسابها من القمح بعد وقف سياسة الدعم الحكومي، إلى ما نسبته ١٠% إلى ١٥% من مجموع القمح المستورد. فمن أصل ٧١٥،٠٠٠ طن مستورد من الحبوب في العام ١٩٩٩، شكلت حصة الحكومة ٥٠،٠٠٠ طن. وأما النفقات فتعود بمعظمها

لرواتب الموظفين ومستحقاتهم. ولا تشمل النفقات عملية الاستثمار في التجهيزات التي يعود معظمها إلى العام ١٩٧٠ دون أي مسعى لتحديثها وتطويرها. أما الموازنة السنوية للإهراء فهي تفتقر إلى التنظيم والتبويب (جزء، فصل، بند، فقرة) كما هو معمول به في موازنات الإدارات أو المؤسسات العامة. فالنفقات المرتقبة للسنة التالية تقدّرها إدارة الإهراء وتوافق عليها وزارة الاقتصاد والتجارة دون عرضها على وزارة المالية لإبداء رأيها أو التصديق عليها. كما أن العمليات المالية والحسابات لا يجري تدقيقها بعد تنفيذها في ظلّ غياب وحدة إدارية متخصصة تتولى التدقيق في البيانات المالية ومتابعة التقيّد بالأنظمة المالية المفترض وجودها.

٣-٢ **الهيكلية:** نعرض في ما يلي مخططاً يبرز الوحدات الإدارية التي تتألف منها الإهراءات:

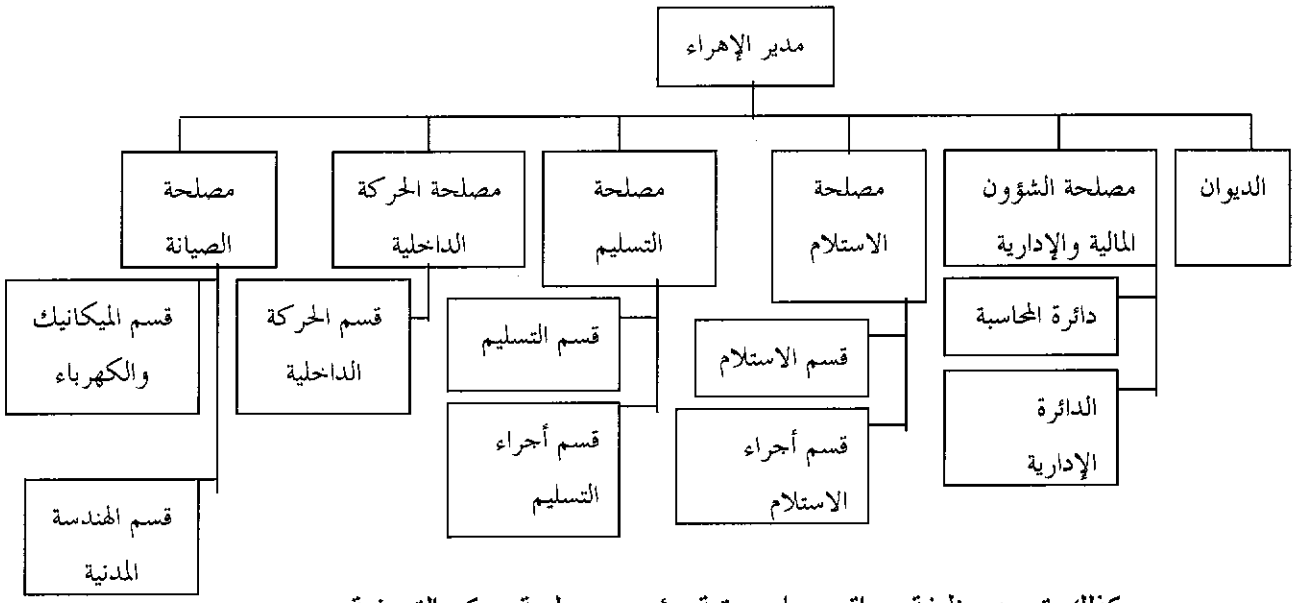

كذلك توجد وظيفة مراقب عام برتبة رئيس مصلحة بحكم التصفية.

٤-٢ **العنصر البشري:** يتألف ملاك الإهراء من ١٢١ وظيفة، ويوجد فعلياً مائة وأربعة موظفين. وتستعين إدارة الإهراء بخمس وعشرين موظفاً من المياومين الذين تسعى الإدارة إلى تثبيتهم في الملاك. يتقاضى العاملون في الإهراء ١٥ شهراً، بالإضافة إلى ١٥% منحة إنتاج ، ويستفيد العاملون من ساعات عمل إضافية نظراً لطبيعة عمل الإهراء التي تتسم بالسرعة مع عدم الانتظام في حجم العمل المرتبط بوتيرة وصول السفن. ويتم العمل بشكلٍ

عام أربعاً وعشرين ساعة على أربعٍ وعشرين في ١٢٠ يوماً من أصل ١٥٠ إلى ١٧٠ يوم عمل في السنة وذلك عند وجود ضغط في العمل نتيجة رسو سفن يتوجب تفريغ حمولتها في مهلة زمنية قصيرة. وقد جرى تشكيل فرقتي عمل تتولى عمليات التفريغ مداورةً.

يشكل الموظفون الذين تقع أعمارهم ما بين ٥٠ و٦٠ سنة حوالى ٥٠% من مجموع العاملين في الإهراء. وتشكل الرواتب التي تُدفع سنوياً، بما في ذلك منحة الإنتاج باستثناء ساعات العمل الإضافية، حوالي مليارين و٣٠٠ مليون ليرة لبنانية. ويمكن رسم صورة تقريبية للرواتب من خلال تحديد المعدل الشهري لما يتقاضاه العاملون القدامى (باستثناء ساعات العمل الإضافية) وهو ٢،٥٩٥،١٩٣ ل.ل وتحديد المعدل الشهري لرواتب العاملين الذين انضموا إلى الإهراءات في العام ١٩٩٨ وهو ٨١٩،٢٣١ ل.ل.
وتبقى عملية تعيين الموظفين من صلاحية وزير الاقتصاد مباشرة. أما آخر دفعة من الموظفين فتم تعيينهم في العام ١٩٩٨ حيث جرى توظيف ٢٠ عنصراً جديداً.

ينتظم موظفو وعمّال الإهراء ضمن نقابة يحكم علاقتها مع إدارة الإهراء عقدٌ جماعي هو نفسه الذي كان يحكم علاقة النقابة بشركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت ويدعى "العقد الجماعي بين شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت-إدارة واستثمار الإهراء- ونقابة موظفي وعمال إهراءات الحبوب في لبنان".

٥-٢ **طبيعة العمل:** تتّسم طبيعة العمل في الإهراءات بالطابع التجاري الاستثماري الذي يقارب إلى حدٍّ بعيد الأسلوب الذي يُدار به القطاع الخاص. فإدارة الإهراء تتعاطى مع مستوردي الحبوب كزبائن يجب السعي دائماً إلى اجتذابهم وتقديم أحسن الخدمات إليهم بأنسب الأسعار. وبالرغم من أن ٩٠% من الحبوب يتم تفريغها وتخزينها في الإهراءات، إلا أنه تبقى إمكانية فقدان الميزة التفاضلية لإدارة الإهراء ماثلة بشكل جدّي في ظلّ بروز منافسة جديدة ناشئة من القطاع الخاص. وخير مثالٍ على ذلك هو الإهراء الذي تمّ تشييده من قبل إحدى المطاحن الخاصة تبلغ طاقتها التخزينية ٢٥،٠٠٠ طن، أى ما نسبته ١/٥ من الطاقة التخزينية للإهراء وقد بدأ العمل به منذ ستة أشهر. واللافت في الأمر أن موظفَيْن فقط يعملان في الإهراء الخاص المشار إليه. وقد انعكس هذا الأمر سلباً على إهراء مرفأ بيروت بحيث انخفضت العائدات التي تجنيها إدارة الإهراء من تلك المطاحن، واقتصرت بالتالي الرسوم

على أعمال التفريغ فقط، حيث أن هذه المطاحن لا يمكنها الاستغناء عن قدرات الإهراء وتجهيزاته وموقعه لتفريغ السفن.

مثالٌ آخر على منافسة القطاع الخاص هو عملية تخزين طحين الصويا. فبعدما أوجدت إدارة الإهراء الطريقة المناسبة لتخزين طحين الصويا المستورد مما رفع حركة الإهراء بنسبة ١٠٠،٠٠٠ طن، عادت وانخفضت هذه النسبة إلى ٢٠،٠٠٠ طن نتيجة التقلّبات في سعر صرف الليرة اللبنانية. إذ أن سعر صرف العملة الوطنية كان قد بدأ يتحسن بعد سنوات من التدهور المستمر ، وكان على إدارة الإهراء تخفيض الرسوم على تخزين طحين الصويا، لكن ذلك يتطلّب مرسوماً يصدر عن مجلس الوزراء. وهذا يحتاج إلى وقت، الأمر الذي حدا بالتجار إلى الاستعانة بالقطاع الخاص نظراً للكلفة المتدنّية التي يستوفيها . فخسرت إدارة الإهراء الرسوم التي كان يمكن استيفاؤها عن ٨٠،٠٠٠ طناً تقريباً، نتيجة عدم القدرة على الاستجابة السريعة للمعطيات المالية ولمتطلّبات السوق.

كذلك فإن حاجة إدارة الإهراء إلى استخدام كامل طاقتها يتطلّب تفريغ الحبوب من صومعة إلى أخرى، الأمر الذي يرتّب نفقات إضافية (تكاليف كهرباء، ساعات عمل إضافية، إلخ). ومن المؤكد أن التدابير والإجراءات السريعة التي ينبغي على إدارة الإهراء اتخاذها للتكيّف مع حجم العمل وتطورات السوق قد يصعب تآلفها مع الإجراءات والأصول المالية والقانونية النافذة في الإدارات العامة.

٦-٢ **<u>التجهيزات والمعدات</u>**: إن معظم التجهيزات والمعدات الموجودة في الإهراءات يعود عمرها إلى العام ١٩٧٠، تاريخ البدء بالعمل في الإهراءات. وهي تتطلب صيانة، علماً أن بعض القطع مفقود ويتم صنعها محلياً. لذلك فإن إدارة الإهراء تحتاج إلى تحديث تجهيزاتها، وإن كان الأمر غير ملحٍّ في الوقت الحاضر. وتُقدّر كلفة الاستثمار في التجهيزات بأكثر من مليوني دولار أميركي. أما اليوم فإن رواتب الموظفين ومستحقاتهم تشكل الحصة الأكبر من النفقات، في حين أن النفقات الاستثمارية شبه غائبة.

٣- تحليل الوضع الراهن:

نعرض في ما يلي تحليلاً للوضع الراهن لإهراءات مرفأ بيروت بغية إلقاء الضوء على أبـوز الصعوبات والتحديات التي تعرقل سير عملها:

٣-١ في الوضع القانوني:

يتسم واقع إدارة إهراء مرفأ بيروت من الناحية القانونية بعدم الوضوح. إذ لا يمكن اعتبارهـا اليوم جزءاً من وزارة الاقتصاد والتجارة كسائر وحدات الوزارة، وبالتالي فإنها تقـع خـارج نطاق الخدمة المدنية. كما لا يمكن اعتبارها مؤسسة عامة تخضع لوصاية وزارة الاقتصـاد والتجارة كسائر المؤسسات العامة الخاضعة لوصاية الوزارات المعنية. كما أن إدارة الإهـراء مستقلة تماماً عن إدارة مرفأ بيروت. ومنذ استعادت الدولة اللبنانية إهراء المرفأ فـي العـام ١٩٩٠ لم يَجْرِ العمل على تنظيم أوضاعه وتحديد إطاره القانوني وعرض الحلول المناسـبة لتسيير هذا القطاع الحيوي بالفعالية اللازمة. جلّ ما في الأمر أن الأنظمة الماليـة والإداريـة التي كانت متبعة من قبل شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت استمر العمل بها من قبـل إدارة الإهراء. الأمر الذي يطرح ضرورة استشراف الخيارات الممكنة لتسوية أوضـاع الإهـراء سواء عبر الاحتفاظ به كجزءٍ من القطاع العام، أم عبر إتاحة المجال لبناء شراكة بين القطـاع العام والقطاع الخاص (شركة اقتصاد مختلطة)، أم عبر اعتماد أحد أشكال الخصخصة.

٣-٢ في طبيعة العمل:

إن المعطيات التي تم عرضها حول الواقع الراهن للإهراء تؤكد أن إيقاع العمل فيه يتصـف بالدينامية والسرعة، و طبيعته تتسم بالمنافسة، مما يعني أن سير العمل في إدارة الإهراء يشبه إلى حدٍّ كبير سير العمل في القطاع الخاص. إن إدارة الإهراء تسعى إلى استقطاب مسـتوردي الحبوب والمحافظة عليهم كزبائن دائمين لها، الأمر الذي يتطلّب مرونة في العمل تفتقد إليـها الإدارات والمؤسسات العامة التي تتقيّد بالكثير من القوانين والأنظمة والضوابط التي تحدّ مـن قدرتها على التحرك بالسرعة المرجوّة. واللافت أن الإهراء هو قطاعٌ مربح، ممـا يسـتدعي العمل بجدية على الاستفادة منه وتعزيز فرص تحقيق المزيد من الإيـرادات التـي تحتاجـها الخزينة العامة في ظلّ السعي الدؤوب للحكومة اللبنانية لتخفيض العجز في الموازنة العامـة. وبالرغم من المرونة النسبية التي تتمتع بها إدارة الإهراء مقارنةً مع الإدارات العامة، فـإن العديد من فرص رفع مستوى الإيرادات وتعزيز القدرة التنافسية يتمّ التفريط بها وتفويتها. وقد أعطينا أمثلة على ذلك عندما عرضنا للوضع الراهن حيث أن تعديل الرسوم المستوفاة علـى

التفريغ والتخزين الذي كان يستوجب انتظار صدور مرسوم عن مجلس الوزراء، قد حرم إدارة الإهراء من جزءٍ لا يستهان به من الواردات. كما أن ضرورة الاستفادة من كامل الطاقة التخزينية للصوامع بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الفعالية في الأداء يتطلّب نفقاتٍ إضافية نتيجة زيادة ساعات العمل وتشغيل التجهيزات، علماً أن هذه النفقات تعتبر وفقاً لمنطق إدارة الأعمال في القطاع الخاص نفقات استثمارية تؤدي لاحقاً إلى تعزيز الإيرادات. الأمر الذي يمكن اعتباره هدراً وفقاً لمنطق الإدارات العامة التي تخضع لإجراءات وضوابط قانونية متشدّدة في حال تم فرضها على إدارة الإهراء فسوف تحدّ بشكلٍ كبير من قدرتها التنافسية. وقد بدأت معالم المنافسة تشتدّ مؤخراً لاسيما بعد تشييد إهراء خاص يملك القدرة على تخزين ٢٥،٠٠٠ طناً من الحبوب يشغّله موظفان فقط، مما حرم إدارة الإهراء من قسمٍ من العائدات التي تُستوفى على خدمات التخزين، وبالتالي فوّت على الخزينة العامة قسطاً من الرسوم.

بناءً على ما تقدم يمكن الاستنتاج بأن إدارة الإهراء، وإن كانت متحررة من كثير من القيود التي تحكم عمل الإدارات والمؤسسات العامة، فإنها تحتاج إلى الإبقاء على هذه المرونة التي تضمن اجتذاب مستوردي الحبوب والمحافظة عليهم من خلال تأمين أفضل وأسرع مستوى من الخدمات يضاهي ما يمكن للقطاع الخاص تقديمه للتكيّف مع متطلّبات السوق، مع وضع نظام مالي يؤمن حسن ضبط الأموال وإجراء التدقيق المالي والمراقبة المؤخرة Post-Audit.

٣-٣ في الرقابة:

منذ استعادت الدولة اللبنانية إدارة إهراء مرفأ بيروت في العام ١٩٩٠ توقف العمل بلجنة الرقابة وأصبحت إدارة الإهراء مرتبطة مباشرة بوزير الاقتصاد والتجارة الذي يتولى الإشراف على أعمالها.

إن انتهاء أعمال لجنة الرقابة أفقد إدارة الإهراء قناة الاتصال الطبيعية مع وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة المال. بالإضافة إلى ذلك، فإن إدارة الإهراء لا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة المعتمدة في الإدارة اللبنانية، بما في ذلك الرقابة المؤخرة لديوان المحاسبة. الأمر الذي يطرح ضرورة اعتماد آلية فاعلة للرقابة تضمن حق إدارة الإهراء في مرونة العمل من جهة، وتحدد مسؤولياتها المتصلة بالأداء السليم والفاعل وفق معايير الاقتصاد والكفاءة والفعالية، من جهة ثانية، وذلك ضمن إطار من المساءلة المجدية.

٣-٤ في العنصر البشري:

بما أن الإطار القانوني لإهراء المرفأ غير موجود، فإن هذا الأمر ينسحب على العاملين في الإهراء. إذ لا يمكن اعتبار هؤلاء من فئة موظفي الإدارات العامة، ولا هم من فئة موظفي

المؤسسات العامة. ولا يزال العقد الجماعي الذي كان يحكم علاقة نقابة الموظفين بإدارة شركة إدارة واستثمار المرفأ سارياً حتى اليوم. ونظراً إلى أن القسم الأكبر من الموظفين جرى تعيينهم في العام ١٩٧٠، تاريخ البدء بالعمل في الإهراء، فإن متوسط الأعمار مرتفع. إذ أن حوالى ٥٠% من العاملين تقع أعمارهم بين ٥٠ و٦٠ سنة. وتشكل رواتب ومستحقات العاملين في الإهراء القسم الأكبر من النفقات، إذ يتقاضى هؤلاء تعويضات تفوق تلك التي يتقاضاها الموظفون في سائر المؤسسات العامة وذلك بسبب حجم ساعات العمل الإضافية التي تتطلبها طبيعة العمل في الإهراء. إن هذا الأمر وإن كان مبرراً للضرورات العملانية وحسن التشغيل، إلا أنه يشكل عقبة رئيسية في طريق تحويل إدارة الإهراء إلى إدارة عامة أو جعلها وحدة من وحدات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري، وكذلك قد يكون هناك بعض المعوقات لتحويلها إلى مؤسسة عامة استثمارية، وهما خياران متداولان لإيجاد إطارٍ قانوني ملائم للإهراء. كذلك فإن مسألة تشغيل الإهراء الخاص الذي بدأ العمل فيه مؤخراً، وهو يشكّل خُمس الطاقة التخزينية لإهراء مرفأ بيروت، بواسطة موظفَيْن اثنين، فقط، يطرح تساؤلات جدية حول حجم العمالة في الإهراءات مقارنة مع الاحتياجات الفعلية للتشغيل. غير أن الاعتبارات الاجتماعية تلقي بثقلها على المسألة سيما وأن قسماً كبيراً من العاملين في إهراء مرفأ بيروت شارف على سن التقاعد. كما أنه جديرٌ بالذكر أن الإهراء الخاص المشار إليه مزوّد بتجهيزات حديثة يفتقد إليها إهراء المرفأ، مما يعوّضه عن الاستعانة بعدد أكبر من الموظفين.

ومن الطبيعي أن أي حلٍّ يعتمد بالنسبة إلى الوضع القانوني لإهراء مرفأ بيروت يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أوضاع العاملين فيه. وهذه من المسائل الشائكة التي يجب بحثها في حال تم اعتماد شكل من أشكال الخصخصة.

٥-٣ <u>في التجهيزات</u>:

إن تجهيزات إهراء المرفأ لم يَجْرِ تحديثها منذ زمن بعيد. وهي، وإن كانت بحالة مقبولة، إلا أن هنالك حاجة منذ الآن إلى إقرار خطة لإعادة تجهيز الإهراءات بمعدات وتجهيزات حديثة ولحظ الأموال اللازمة لعملية الاستثمار. لكن هذه المسألة لا يمكن بحثها إلا من ضمن رؤية إدارية واضحة لمستقبل الإهراء في ظلّ الخيارات الممكن اعتمادها لتسوية أوضاع العاملين.

٤- المقترحات:

إن الوضع الحالي لإدارة الإهراء الذي عرضنا له أعلاه يستدعي بلورة الخيارات المتاحة لإيجاد الصيغ القانونية والإدارية الأكثر ملاءمة التي تؤمن حسن سير العمل في إهراءات مرفأ بيروت وتعزّز من فعالية أدائه.

إن طبيعة عمل الإهراء التي أشرنا إليها آنفاً تتطلّب مرونة كبيرة، وهامشاً واسعاً من الحرية، وسرعة في اتخاذ القرارات للتكيّف مع السوق، ولتحقيق الاستثمار الأفضل والإشغال الأعلى للصوامع في الإهراءات، وكافة هذه الشروط والمعطيات تجعلنا نستبعد حكماً خيار تحويل إدارة الإهراءات إلى إدارة عامة تكبّلها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، الأمر الذي يجعلنا نتطلّع إلى خياراتٍ أخرى تناسب عمل الإهراء، وهي أربعة سنعرضها تباعاً وفقاً لما يلي:

الخيار الأول: وهو يقضي بإنشاء مؤسسة عامة لإدارة واستثمار الإهراء تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري تمتلك وتشغّل هذا المرفق الحيوي على أرض مرفأ بيروت بالاتفاق مع إدارة المرفأ. تخضع المؤسسة العامة المذكورة لوصاية وزارة الاقتصاد والتجارة، ويكون لها مجلس إدارة يمثل السلطة التقريرية، ومدير يتولى السلطة التنفيذية. يعيّن الوزير مفوّضاً للحكومة لدى المؤسسة أسوةً بباقي المؤسسات العامة، كما ينتدب وزير المالية مراقباً مالياً وذلك وفقاً لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣).

تخضع المؤسسة لرقابة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية والرقابة المؤخرة لديوان المحاسبة.

أما السلبيات التي قد تنتج عن إمكانية اعتماد الخيار أعلاه فتتمثّل في أنه، وبالرغم من إنشاء المؤسسة العامة ومنحها استقلالاً مالياً وإدارياً فسيبقى هناك عدد من الثغرات قد تعيق عملها، وهي تتمثّل بالوصاية الإدارية عليها والرقابة القانونية والمالية على بعض القرارات التي تتخذها المؤسسة العامة، والتي تتعارض مع دينامية العمل المقترحة في الإهراء والتي تحتاج إلى تجاوبٍ سريع مع متطلّبات السوق وتقلّباته. مثالٌ على ذلك ما يحصل فعلياً في كثير من الأحيان عند حاجة إدارة الإهراء إلى اتخاذ قرار سريع بتفريغ الحبوب من صومعةٍ إلى أخرى بهدف الاستفادة من كامل الطاقة التخزينية للإهراءات، وهو قرار يتطلّب إنفاقاً للمال، والاستعانة بعمال ودفع لأجورهم، واستخدام تجهيزات وموارد، إلخ.، الأمر الذي قد لا يمكن تأمينه بالسرعة المرجوة في حال تحويل إدارة الإهراء إلى مؤسسة عامة.

كذلك توجد عقبة أخرى قد تعترض اعتماد خيار المؤسسة العامة تتمثّل في الرواتب والتقديمات التي يتقاضاها العاملون في الإهراء، وهي تتجاوز تلك التي يتقاضاها غيرهم من العاملين في مؤسسات عامة أخرى. وعليه، فمن المرجّح أن تحويل إدارة الإهراء إلى مؤسسة عامة قد يواجهه بعض الصعوبات وأهمها التفاوت الكبير في الرواتب والتقديمات مع المستخدمين في المؤسسات العامة.

الخيار الثاني: وهو يقضي بإنشاء مؤسسة عامة تمتلك المبنى والتجهيزات التي تخص الإهراءات مع إعطائها صلاحية تلزيم أعمال التشغيل والصيانة وفقاً لدفتر شروط تقني ومعايير هندسية وصحية دقيقة.

وهذا الخيار يمكن أن يحرر المؤسسة العامة من الأعباء اليومية الناجمة عن تشغيل الإهراءات وما ينجم عنه من إجراءات مالية وإدارية، إضافة إلى العلاقات مع العاملين والإشكالات المتعلقة باستخدامهم ورعاية أوضاعهم الذاتية. إلا أن المشكلة الأبرز تبقى مسألة معالجة وضع العاملين في الإهراء بكافة جوانبه وتسوية أوضاعهم بالاتفاق مع الشركة الملتزمة أعمال التشغيل والصيانة.

الخيار الثالث: وهو يقضي بإنشاء شركة تجارية تعود ملكيتها بالكامل إلى الدولة اللبنانية تخضع لقانون التجارة وقانون العمل تمتلك الإهراءات وتشغّل منشآتها، على أن ذلك يتطلّب قانوناً خاصاً باعتبار أن قانون التجارة يشترط وجود ٣ مساهمين لإنشاء شركة، في حين أن الشركة المقترحة تعود ملكيتها بالكامل للدولة اللبنانية.

إن القانون المقترح يجب أن يتضمّن تعريفاً بأوضاع الشركة (شركة مغفلة تمتلك الدولة ١٠٠% من أسهمها)، والغاية من إنشائها (إدارة واستثمار وصيانة إهراءات المرفأ). كما يتوجب تحديد علاقة الشركة مع المرفأ والدولة وأجهزة الرقابة بحيث يكون للشركة نظام عمل واضح يتّسم بالشفافية والعلنية في إعلان الأسعار لكل المستفيدين من خدماتها من أجل وضع ضوابط تحول دون حدوث احتكار، مع اعتماد رقابة مالية وفقاً للمعايير الدولية.

الخيار الرابع: وهو يقضي بإنشاء شركة تجارية تعود ملكيتها بالكامل إلى الدولة اللبنانية تخضع لقانون التجارة وقانون العمل بموجب قانون خاص، على أن ينص صراحة على حق الشركة بالاستعانة بالقطاع الخاص نظراً إلى كونه يتمتّع بالخبرة والمهارات الفنية والإمكانات الماليةعلى أن تتخذ هذه الاستعانة صيغاً عديدة منها تلزيم بعض الأعمال إلى شركات خاصة تتمثل بعقود امتياز Concession Contracts. وهذه الإمكانية تشبه إلى حدٍّ بعيد عقد الامتياز

الذي حصلت عليه إدارة مرفأ دبي من الدولة اللبنانية في مرفأ بيروت، بحيث تبقى ملكية الإهراء للشركة التجارية الحكومية، في حين يتم تلزيم الأعمال التشغيلية للقطاع الخاص.

وفيما أبرز خصائص عملية التلزيم:

الأرباح العائدة للشركة: تتقاضى الشركة أجراً يحدده عقد التلزيم، بالإضافة إلى رسوم إضافية تُفرض على كل طن يجري تفريغه وتخزينه وفقاً لحجم الحركة في إهراء مرفأ بيروت. كما يمكن استبدال الصيغة المشار إليها باتفاق على المشاركة في الأرباح بين الشركة التجارية الحكومية والشركة الخاصة الملتزمة بحيث يتم اقتطاع نسبة معينة من الأرباح التي تحققها الشركة الخاصة عند نهاية العام، الأمر الذي يدفع الشركة الملتزمة إلى تحقيق أكبر قدرٍ ممكن من الإيرادات، وبالتالي فإن الدولة تستفيد من ذلك من خلال زيادة حصتها من الأرباح المُحقّقة.

عقد التلزيم: من العناصر التي يجب أن يتضمّنها عقد التلزيم مدة العقد (التي قد تطول في حال كان هناك حاجة للاستثمار في التجهيزات)، حصة الدولة من الأرباح، شروط الدفع، المواصفات التي يجب أن تتوفر في الخدمات، معايير الأداء، إمكانية إعادة النظر في شروط العقد والتفاوض عليها، التخطيط الاستثماري، إلخ. ويمكن لعملية التلزيم أن تتخذ شكل تأجير المنشآت Leasing ، أو شكل BOT (بناء، تشغيل، تحويل).

مجالات بيع الشركة الحكومية: يمكن على المدى الأبعد أن يجيز مجلس النواب للحكومة أن تقوم بطرح نسبة محددة من أسهم هذه الشركة للبيع بحيث تظل الدولة المالك الرئيسي للشركة، ويمكن في مرحلة لاحقة بيع المزيد من الأسهم من خلال إصدار مراسيم خاصة تحدد الأصول التي ستُحوّل إلى أسهم، وهذا بالطبع يتطلب مراجعة لأصول الإهراء، على أن تحتفظ الدولة بسهم ذهبي واحد في الشركة يمكّنها من نقض بعض قرارات مجلس إدارة الشركة (تحديداً في الأمور المتعلقة بتملّك الأسهم وتملّك الأجانب وتعيين المدير العام للشركة وأعضاء مجلس الإدارة)، غير أنه كلما زادت الضوابط المفروضة من الحكومة على الملتزم، كلما ضاقت إمكانية اجتذاب القطاع الخاص (تخوّف المستثمرين، قلة ليونة، إلخ).

لذلك على الدولة أن تحدد نسبة ما ترتئيه من ضوابط على أن تُحدّد شروط السهم الذهبي بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

ويمكن أن يحذو القانون المقترح حذو مشروع القانون المقدم لقطاع الاتصالات الذي أجاز للمساهم الواحد أن يمتلك ٥% كحدٍّ أقصى باستثناء المستثمر الاستراتيجي الذي يتمتع بالخبرة والجدارة والذي له عقد الإدارة.

ضوابط الخصخصة: من الشروط التي يمكن للحكومة أن تفرضها على عملية الخصخصة هو الحفاظ على العاملين، إلا أن هذا الأمر قد يعقد العملية أكثر. لذلك فإن الخيار الآخر المتاح هو إعطاء الموظفين تعويضات. كما يمكن للحكومة أن تعدّل العقد الجماعي بالاتفاق مع نقابة الموظفين في حال تعذّر الخصخصة من أجل تسهيل العملية. ويمكن لهذا الخيار أن يشكّل المرحلة الانتقالية نحو نقل ملكية الإهراء بالكامل إلى القطاع الخاص في مرحلة لاحقة.

أما على صعيد الرقابة على أعمال الشركة، فيتم تشكيل هيئة رقابية ناظمة Regulatory Board تكون لها مهام تنظيم هذا القطاع الغذائي الحيوي بحيث تتولى أعمال الرقابة دون التدخل اليومي المباشر في نشاطاتها، وذلك من أجل ضمان الأمن الغذائي للمواطنين وعدم انقطاع التموين، وضمان العدالة والمساواة في التعامل مع المستوردين، والإشراف على الرسوم، ومن أجل التأكد من حسن الالتزام بشروط عقد الخصخصة.

للتفضّل بدرس هذه الخيارات، والنظر في اعتماد الخيار الأكثر ملاءمة.

مفكرة حول الملاحظات على مشروع قانون إنشاء المؤسسة العامة لإدارة واستثمار إهـراء الحبوب في مرفأ بيروت

المادة الأولى: من الضروري تضمين المادة الأولى من مشروع القانون نوع وغاية ومهمـة المؤسسة العامة لإدارة واستثمار إهراء الحبوب في مرفأ بيروت، عملا بأحكام المادة الثالثـة من النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم ٤٥١٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣).

المادة الثالثة: بالنسبة إلى اصطلاح "المجهزون" armateurs الوارد في المادة الثالثة من مشروع القانون فإنه يتّسم بعدم الدقة والوضوح. فإذا كان المقصود بها هو المديرية العامـة للحبـوب والشمندر السكري فهو لا يقع موقعه الصحيح. إذ أن التسمية تفترض الاستعانة بطرفٍ آخـر يقوم بأعمال التجهيز ويكون من القطاع الخاص.
كما أننا نقترح إضافة تسمية "المدير" إلى قائمة المصطلحات الواردة في المادة الثالثـة وذلـك بالإشارة إلى مدير الإهراء.

المادة الرابعة: نقترح إضافة عبارة "النظام العام للمؤسسات العامة" ضمن الأحكـام القانونيـة التي تخضع لها المؤسسة بحيث يصبح نص المادة الرابعة كما يلي:
"تخضع المؤسسة لأحكام هذا القانون والنظام العام للمؤسسات العامة ولأحكام القوانين التـي لا تتعارض مع هذا النظام."
وهذه الإضافة تغني عن الحاجة إلى تكرار نصوص وأحكام في مشروع القانون نصّ عليـها النظام العام المذكور وبصورة أكثر تفصيلاً ودقة.

المادة السادسة: تشير المادة السادسة إلى **موافقة** مجلس الخدمة المدنية على ملاكات المؤسسـة وفئات المستخدمين لديها ورتبهم ورواتبهم وتعويضاتهم التي تصدر بمرسوم يتخذ في مجلـس الوزراء. علماً أن نص المادة ٢٢ (الفقرة ب) من النظام العام للمؤسسات العامة تنص علـى **استطلاع رأي** مجلس الخدمة المدنية.
لذلك نقترح إلغاء مطلع الفقرة المشار إليها، واستبدالها بما يلي:

"تحدد ملاكات المؤسسة وفئات المستخدمين لديها ورتبهم ورواتبهم وتعويضاتهم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.....".

المادة السابعة: تشير المادة السابعة من مشروع القانون إلى إمكانية أن يكون أعضاء مجلس الإدارة متفرغين أو غير متفرغين، علما بأن مجرد لحظ وظيفة "مدير الإهراء" الذي يمثل السلطة التنفيذية في المؤسسة، فإن ذلك يعني حكما أن أعضاء مجلس الإدارة غير متفرغين.

المادة الثامنة: لا نجد ضرورة لتضمين هذه المادة الفقرة المتعلقة بتعويضات مفوض الحكومة والمراقب المالي، ذلك أن النظام العام للمؤسسات العامة ينص على هذا الأمر في المادتين ٢٤ و٢٧ منه.

كما نرى إضافة عبارة "ومدير الإهراء" إلى الفقرة المتعلقة بتحديد صلاحيات مجلس الإدارة ورئيسه بحيث يصبح النص على الشكل التالي:
"تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء صلاحيات المجلس والرئيس ومدير الإهراء".

كذلك نرى أنه بالنسبة إلى صلاحيات المراقب المالي فهي محددة في النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة العاشرة: يمكن للمفتشين العامين والمفتشين في التفتيش المركزي التحقيق مع مدير الإهراء طالما أن الأخير موظف من الفئة الثانية، دون الحاجة إلى إقحام رئيس هيئة التفتيش المركزي في الأمر.

المادة الثانية عشرة: عطفا على الملاحظة التي أبديناها حول المصطلحات الواردة في المادة الثالثة من مشروع القانون بالنسبة إلى تسمية "المجهزون"، فإن الفقرة (و) من المادة الثانية عشرة والمتعلقة "بالتعريفات المطبقة على التجار والمجهزين في المؤسسة" تتناقض مع المعنى الذي أعطي في المادة ٣ من مشروع القانون، ذلك أنه لا يمكن أن تكون هناك تعريفات مطبقة على المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري في وزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة الثالثة عشرة: لا نرى ضرورة أن يتضمن مشروع القانون نصاً حول المهل الزمنية للبت بالقرارات الخاضعة لتصديق وزير الوصاية أو وزير المالية، ذلك أن المادتين ٢٣ و٢٩ من النظام العام للمؤسسات العامة قد نصّتا على ذلك بصورة مفصّلة وأكثر دقة.

المادة الرابعة عشرة: نرى وجوب تصحيح رقم المرسوم الاشتراعي الوارد ذكره في المادة الرابعة عشرة من مشروع القانون، ذلك أن الرقم الصحيح هو ٥٩/١٤٣.

محضر اجتماع

تتعلق بدراسة الإصلاح الإداري حول الصيغة القانونية الملائمة لإدارة الأطراف

(اليوم الواحد)

بناء على موعد محدد سابقا، اجتمع في قاعة اجتماعات معالي وزير الاقتصاد والتجارة في وزارة الاقتصاد، في الطابق العاشر كل من السادة:

- رهيف الحاج علي عن وزارة الإصلاح الإداري
- أنطوان الخوري مديرا المديرية العامة للحروب
- عادل نور الدين رئيس الدائرة القانونية
- محمد زهير الدين رئيس دائرة التوجيه والإتباع

وذلك على إثر الاتفاق الواقع في ٣١/٥ من أجل مناقشة اقتراح الصيغ القانونية الواردة في دراسة وحدة التطوير الإداري في وزارة الإصلاح الإداري، والمحددة بأربعة خيارات.

بعد تبادل الأفكار والآراء حول التطور التاريخي، والوضعية الحالية للأطراف، تناول المجتمعون الخيارات المقترحة على الشكل التالي:

الخيار الأول: "إنشاء مؤسسة عامة": جرى استبعاده وفقا للأسباب الواردة في التقرير والمتعلقة بالنصوص المعتمدة في هذه المؤسسات وعدم التجاوب مع الطبيعة الاستثمارية للأطراف

إضافة إلى حنكة العاملين وصعوبة تماشي أوضاعهم والاحتياجات المتغيرة طبعا والنظم المطبقة على العاملين في المؤسسات العامة.

الخيار الثاني: يمثل خطوة أكثر تقدما من الخيار الأول إلا أنه قد يصطدم ببعض المشكلات للعاملين، والواردة في الخيار الأول، ولكن دراسته واستمراجه على الأرض لمعرفة مدى إمكانية وجود وتوفر القدرة على التعامل مع حنكة العاملين.

الخيار الثالث: إنشاء شركة تجارية تعود ملكيتها للعاملين بالمؤسسة ثم استبعاد هذا الخيار بالعامل نظرا للمحاذير التي تكتنف اتخاذ هذا الخيار طبيعة المداخلات السياسية من تعيينات وتوسيع الملاكات ثم وجود مدير محلي ومحلي وتضارب المصالح بين مجلس الإدارة .... بالإضافة إلى مشاكل العلاقة مع المرضى بعض آخر صعوبة الوصول إلى شفافية هذا الخيار.

الخيار الرابع: إنشاء شركة تعود ملكيتها للدولة، وتحتفظ الاستعانة بالقطاع الخاص وذلك بتسليم الأعمال كلها أو بعضها إلى القطاع الخاص بعض شروط ومواصفات تدرس في حينه وتعمل وفق قانون التجارة وقانون العمل

وعلى خصخصتي دفعة واحدة أو تدريجياً ،
وأخيراً انقسم المجتمعون على الاحتفاظ بالخيارين
الثاني والرابع ، مع تفضيلهم الخيار الرابع ،
ورفع كوصيتهم بذلك إلى صاحب العزيز :

مدير الإعلام	الإسكان	الدائرة القانونية	دائرة الخزينة والإيداع
الطوابع الخوري	رصيف الحاج علي	عادل نور الدين	محمد زين الدين